

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَدْدَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَمَّاصَةِ الْمُصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ شوال سنة ١٤٤١

الموافق (١٦ يونيو سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ١٣٦
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

« ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد

في الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١ ». » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١٦/٦/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٢١ - ٢٥٨٨٤